

1000-10-لا يجب الأذان على من سمعوه من مكان آخر - نور على الدرب للإمام ابن باز - كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت وبالتعاون مع مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ان يقدموا لكم هذه المادة واحد شيخ السؤال الاول آآ من السائل يقول اخوكم في الله يحيى محمد جابر زيداني يقول انسان في جماعة وسمع - [00:00:00](#) الاذان هل يجب عليه ان يؤذن او يكفيه الاذان الذي سمع من آآ يعني مؤذن اخر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - [00:00:22](#) فالانسان الذي في جماعة سمع الاذان اي مسجد بين واجب عليه وعلى الجماعة جاء يوجب الاذان وان يتوجه الى المسجد ولا يصلوا بمحله. نعم. ولا حاجة الى اذان ولا غيره بل يتوجهون الى المسجد الذي سمعوا اذانه - [00:00:39](#) وهو آآ قليل منهم يمكنهم الوصول اليه والصلاة معهم اذا كان الاذان صوت الطبيعي فان الغالب يكون طيب نعم اما اذا كان بمكبر فقد يكون بعيدا ووصله الصوت من بعد - [00:00:55](#) والحاصل ان الواجب عليهم التوضأ للمسجد اذا امكن اما ان كان بعيدا لا يتوصل الوصول اليه الا بعد فوات الصلاة لمعه. ولان الصوت سمع وسط المكبر ويأتي من بعيد فانهم يكتفون بالاذان هذا تكفي الاقامة. نعم. لان المقصود سماع الاذان ووجود ما يدعو الناس الى الصلاة - [00:01:11](#) ويوم بوقت وقد حصل لا وهو يقول ايضا في الرسالة هل آآ يجب عليه ان يؤذن ان يقيم على الاذان الذي سيسمعه من حوله افيدونا. هذا يعني قريبا منه. المقصود يكفيه الاقامة اذا كان ما يتيسر لا يصلي مع - [00:01:31](#) الناس مرض مرض او خذه حارسا او ما اشبه ذلك يكفيه الاذان ويقيم يأتي بالاقامة فقط نعم اما اذا كان في محل غريب بحيث يستطيع الوصول الى محل الاذان ويصلي مع الناس فان الواجب على هؤلاء السامعين للاذان ان يجيبوا. من حديث من سمعني دفن بيته فلا صلاة الا - [00:01:49](#) هكذا قال النبي عليه الصلاة والسلام فالواجب على من سمع اذان ان يجيب المؤذن ويتوجه للمسجد او محل المسجد ومحل اقامة الجماعة حتى يكثر السواد وحتى يحصل الاجتماع على طاعة الله عز وجل وحتى يحصل الامتثال لامر النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الجماعة لكن اذا كان هناك مانع من مرض - [00:02:11](#) او خوف او كونه حرسا لمال عنده لا يستطيع التوجه او لان مكان بعيد سمعوا الصوت من بعيد بسبب المكبر ولا يستطيع الوصول اليه الا ما تتم الصلاة ان يصلوا في مكانهم ويلتهم بالاذان فان اذنوا فلا بأس ان اذنوا اذانا ثانيا فلا حرج نعم انه خير بلا شر نعم لا سيما مع البعد - [00:02:31](#) الاذان فانه كافي وعليهم ان يقيموا فقط على هذا المتخلف لمرض او خوف او ما اشبه ذلك ان يقيم الصلاة ويكتفي بالاذان نعم. نعم - [00:02:52](#)